



تمنح دائرة الهجرة وثائق عن حق طالب اللجوء بالعمل اعتباراً من 2019/09/01

اعتباراً من تاريخ 2019/09/01 يمكن لرب العمل أن يطلب من دائرة الهجرة وثيقة عن حق طالب اللجوء بالعمل. تقوم دائرة الهجرة بإرسال الوثيقة إلى طالب اللجوء الذي يقوم بإبرازها لرب عمله.

بسبب التغيير سوف يتم إغلاق رقم هاتف الخدمة المخصص لأرباب العمل اعتباراً من تاريخ 2019/09/30. يمكن أيضاً لطالب اللجوء أن يطلب بنفسه عند الضرورة وثيقة مدفوعة الرسوم بشأن حقه بالعمل.

كيف يمكن لرب العمل أن يتأكد من حق طالب اللجوء بالعمل؟

من واجب رب العمل التأكد أن طالب اللجوء لديه حق العمل. يمكن لرب العمل التحقق من ذلك بواسطة سؤال موظفه بشكل مباشر، ويمكن لرب العمل أن يطلب وثيقة مدفوعة الرسوم بشأن حق طالب اللجوء بالعمل.

يتم طلب وثيقة حق طالب اللجوء بالعمل على الشكل التالي:

1. ادفع أولاً رسم معاملة طلب الوثيقة وهو 20 يورو. سوف تحتاج لوصل الدفع عند تقديم الطلب. تتوفر معلومات حول كيفية الدفع في الاستمارة.

2. إملأ الاستمارة من خلال الرابط التالي: [Pyyntö työnteko-oikeustodistuksen saamiseksi](https://maahanmuuttovirasto.fi/tyonteko-oikeus) [.Maahanmuuttovirastolta](https://maahanmuuttovirasto.fi/tyonteko-oikeus)

3. أرسل الاستمارة ووصل الدفع بالبريد الإلكتروني إلى العنوان migri@migri.fi. يمكنك أيضاً أن ترسل الاستمارة بالبريد إلى العنوان PL 10, 00086 Maahanmuuttovirasto.

4. ترسل دائرة الهجرة الوثيقة إلى موظفك.

من أين يحصل طالب اللجوء على المعلومات حول حقه بالعمل؟

- يُعطى طالب اللجوء نشرة "معلومات عن حق العمل" في سياق طلب اللجوء. تتوفر في هذه النشرة معلومات عن تاريخ بدء الحق بالعمل.
- يمكن التأكد من الحق بالعمل أيضاً من قرار دائرة الهجرة، أو من بطاقة تصريح الإقامة.
- عند الضرورة يمكن لطالب اللجوء أن يطلب بنفسه وثيقة مدفوعة الرسوم بشأن حقه بالعمل.
- يمكن الحصول على المزيد من المعلومات حول حق العمل من رابط الإنترنت التالي:

migri.fi/turvapaikanhakijan-tyonteko-oikeus

متى يحق لطالب اللجوء أن يعمل؟

يحق لطالب اللجوء العمل في فنلندا بعد انقضاء مدة ثلاثة أو ستة أشهر من تاريخ تقديمه لطلب اللجوء.

يكون الحد الأدنى ثلاثة أشهر إذا كان طالب اللجوء قد قدم للسلطات المختصة جواز سفر ساري المفعول وتم التأكد من أصوله أو وثيقة سفر أخرى سارية المفعول وتم التأكد من أصولها. ويكون الحد الأدنى ستة أشهر إذا لم يكن طالب اللجوء قد قدم أية وثيقة سفر.



ينتهي حق طالب اللجوء بالعمل عندما يصبح القرار قابلاً للتنفيذ، أي عندما يمكن ترحيل طالب اللجوء من البلاد، أو عندما يصبح القرار نافذاً ومكتسباً الدرجة القطعية، أي لا يمكن الطعن بالقرار مرة أخرى.

إذا كان قرار طالب اللجوء قابلاً للتنفيذ قبل تاريخ 2019/06/01 فينتهي حق العمل عندما يصبح القرار نافذاً ومكتسباً الدرجة القطعية. أما إذا لم يكن القرار قابلاً للتنفيذ قبل تاريخ 2019/06/01 فينتهي حق العمل لطالب اللجوء عندما يصبح القرار قابلاً للتنفيذ.